

قانون عدد 77 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق
بالصندوق الوطني لتحسين السكن (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يتولى الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث
طبقا للتشريع الجاري به العمل المساهمة في تمويل :

(أ) برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية التي تضبط في
إطار خطة وطنية مصادق عليها،

(ب) عمليات الصيانة والترميم والتهديب والتطهير التي يقوم بها
المالكون الخواص لتعهد مساكنهم أو لتوفير المرافق الضرورية بها.

(ج) ما تقوم به الجماعات المحلية من :

(1) عمليات ترميم أو تهديب أو توفير مرافق ضرورية لمحلات معدة
أساسا للسكنى وذلك نيابة عن أصحابها وعلى نفقتهم.

ويمكن إنجاز هذه العمليات في إطار مناطق تدخل عقاري أو في
إطار عمليات جماعية تخص العقارات المعدة للسكن الجماعي أو
مجموعة من المساكن المنفردة.

(2) عمليات إعادة الإسكان الوقتي للعائلات التي تشغل بنايات مهددة
بالسقوط أو بنايات يتم هدمها درءا للخطر في إطار برامج مصادق
عليها.

(3) أشغال هدم بنايات المهدة بالسقوط والبنايات التي يتم هدمها
درءا للخطر ورفع أنقاضها وذلك في إطار برامج مصادق عليها.

(4) الأشغال الهادفة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين
والمحيط العمراني الذي يعيشون فيه.

(د) عمليات التهديب والتجديد العمراني التي تعهد بها الدولة إلى
المؤسسات والهيكل المختصة في المجال.

(هـ) عمليات إصلاح المساكن المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية
أو الحالات الطارئة وإعادة الإسكان الوقتي للعائلات المتضررة.

الفصل 2 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يسند
قروضا :

- للمالكين الخواص لإنجاز الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من
الفصل الأول من هذا القانون،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2004.

- للجماعات المحلية لإنجاز الأشغال والعمليات المنصوص عليها
بالفقرات "ج1" و "ج2" و "ج4" من الفصل الأول من هذا القانون،

- للمؤسسات والهيكل المختصة في مجال التهديب والتجديد
العمراني لإنجاز العمليات المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول
من هذا القانون.

وتضبط شروط إسناد هذه القروض بأمر باقتراح من الوزير المكلف
بالإسكان.

الفصل 3 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن إسناد
مساعدا مالية في شكل منح :

- بعنوان التدخلات المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و "هـ" من
الفصل الأول من هذا القانون.

- لفائدة الجماعات المحلية لإنجاز الأشغال المنصوص عليها
بالفقرتين "ج3" و "ج4" من الفصل الأول من هذا القانون،

- لفائدة المؤسسات والهيكل المختصة في مجال التهديب والتجديد
العمراني لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول
من هذا القانون،

- لفائدة المالكين الخواص بالنسبة إلى الأشغال المنصوص عليها
بالفقرة "ب" من الفصل الأول من هذا القانون.

وتضبط شروط إسناد هذه المنح بأمر باقتراح من الوزير المكلف
بالإسكان.

الفصل 4 - تتولى مؤسسة قرض لها صفة بنك التصرف في الموارد
المخصصة للصندوق الوطني لتحسين السكن طبقا للتشريع الجاري به
العمل وبمقتضى اتفاقية تبرم مع الدولة في الغرض، كما تتولى هذه
المؤسسة استخلاص الديون الراجعة إلى الصندوق وذلك بواسطة
بطاقات إلزام. وتحل مؤسسة القرض المذكورة محل الصندوق أمام
الهيئات القضائية في النزاعات مع الغير في نطاق ما أوكل إليها من مهام
بمقتضى الاتفاقية المبرمة بينها وبين الدولة.

الفصل 5 - تجتمع المبالغ المستخلصة لدى أمين المال العام للبلاد
التونسية وترصد لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن.

وتضبط صيغ وشروط التصرف في الصندوق بمقتضى أمر باقتراح
من الوزير المكلف بالإسكان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1762 لسنة 2004 مؤرخ في 29 جويلية 2004.
كلف السيد إبراهيم بن علي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير التنمية الجهوية بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 1763 لسنة 2004 مؤرخ في 28 جويلية 2004.
كلفت الأنسة سعاد المناعي، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية منوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1764 لسنة 2004 مؤرخ في 28 جويلية 2004.
كلف السيد ولهان بوعثمان، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

بمقتضى أمر عدد 1765 لسنة 2004 مؤرخ في 28 جويلية 2004.
كلف السيد محمد الطاهر الهرماسي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرق والتتوير بالإدارة الفرعية للشؤون الفنية ببلدية فريانة.

بمقتضى أمر عدد 1766 لسنة 2004 مؤرخ في 28 جويلية 2004.
كلف السيد عاطف علولو، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الثقافة والشباب والطفولة بإدارة الشؤون البلدية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1767 لسنة 2004 مؤرخ في 28 جويلية 2004.
كلفت السيدة عواطف طالب، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 29 جويلية 2004.

عين السادة الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الإداري للمرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور :

- مدير إدارة حرس المرور، ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

- مدير إدارة شرطة المرور، ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

- متفقد الحماية المدنية، ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

- قاضي السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بين عروس، ممثلا عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- كاهية مدير السبابة بالإدارة العامة للنقل البري، ممثلا عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

- مدير الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية، ممثلا عن وزارة التربية والتكوين.

- متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثالثة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة، ممثلا عن وزارة المالية،

- كاهية مدير المنشآت الفنية بالإدارة العامة للجسور والطرق، ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- المسؤول عن وحدة الطب الاستعجالي، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية.

قائمة الأعران الذين سقق ترقيتهم بالاختيار

لرتبة تقني بعنوان سنة 2003

السيد حسن بن عبد العزيز.

قائمة منشطي رياض الأطفال العاملين ببلدية القيروان

الذين ستم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة

منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2003

السيدة حليلة عينوس.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1768 لسنة 2004 مؤرخ في 28 جويلية 2004.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد أحمد البلومي مهندس عام مكلف بمهام مدير الإحصائيات بالتفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

بمقتضى أمر عدد 1769 لسنة 2004 مؤرخ في 28 جويلية 2004.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد رشيد النفوطي منشط من الصنف الأول المكلف بمهام كاهية مدير التجهيز والمباني بالإدارة العامة للسجون والإصلاح.